

المقدمة | 20 المقدمة الأولى | تقرير شرح منهج السالكين للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله يجزي باللائق منه. صلى الله وسلم على نبينا محمد قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب - 00:00:00

اليه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسعيّات اعمالنا من يهدى فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واهد
ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فهذا كتاب مختصر في الفقه. جمعت فيه بين - 00:00:20

والدلائل لأن العلم معرفة الحق بدليله والفقه معرفة الأحكام الشرعية بادلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
الصحيح واقتصرت على الأدلة المشهورة خوفاً من التطوير. وإذا كانت المسألة - 00:00:40

اقتصرت على القول الذي ترجح عندي تبعاً للدلالة الشرعية. الأحكام خمسة الواجب وهو ما اثير فاعله وعوقب تاركه والحرام ضده.
والمسنون وهو ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. والمكرور ضده - 00:01:00

والماح وهو الذي فعله وتركه على حد سواء. ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته. قال صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين. متفق عليه - 00:01:20

ابتداً المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة. ثم قال وبه نستعين مفسحاً عن مقصد جليل من مقاصد مصاحبة بسم الله وهو حصول
اعانته. ثم ثنى بالحمدلة ثم ثلت بالشهادتين. الشهادة لله بالتوحيد. ولمحمد - 00:01:40

الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة. وهؤلاء الثلاث من ادب التصنيف اتفقاً فمن صنف كتاباً استحب له ان يستفتحه بهن. ثم ذكر نعت
كتابه فقال فهذا كتاب مختصر في الفقه جمعت فيه بين المسائل والدلائل. لأن العلم معرفة الحق - 00:02:20

بدليله وهذه الجملة من القول مشتملة على امور. اولها في قوله فهذا كتاب مختصر في الفقه فالمحظوظ هو ما قل مبناه وجل معناه
فيكون اللفظ قليلاً والمعنى جلياً ووضع المختصرات هو المناسب للمبتدئين - 00:03:00

مختصر وسيلة الوصول إلى الانتهاء. وهذا المختصر موضوع في علم الفقه وسيأتي بيان معناه في كلامه. وتقدم ان الكتاب معدود
في كتب فقه الحنابلة فتكون الـ في قوله الفقه عهدية - 00:03:50

فيراد به الفقه الحنبلي. وهو الفقه المنسوج على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد ابن محمد ابن حنبل الله المتوفى سنة احدى
واربعين ومائتين. وثانيها في قوله جمعت فيه بين المسائل والدلائل. فالكتاب الموصوف بكونه - 00:04:30

بمخصرة في الفقه جاء جاماً بين جهتين يتعلق بهما الفقه احدهما جهة المسائل. والآخر جهة الدلائل فاما الجهة الاولى وهي جهة
المسائل فالمسائل جمع مسألة وهي الخبر المدلول على صدقه. وهي الخبر المدلول على صدقه - 00:05:10

باسم المسألة يجمع وصف الخبرية فليست انشاء وكونه مشهوداً بصدقها اي قام الدليل عليها. فشهاد بصدقها وصحتها. واما
الجهة الثانية وهي جهة الدلائل فالدلائل جمع دليل. والدليل هو ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى تصديق خبرى. ما يتوصل -
00:06:00

النظر فيه الى تصدق خبرى. والمثال الجامع للجملة مذكورة قولنا الاصل في الماء الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا
ينجسه شيء. فالجملة الاولى من القول الاصل في الماء الطهارة هي مسألة وقولنا - 00:07:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء هي أىش؟ هي دليل وسلك المصنف رحمة الله في المسائل الاقتصر على رؤوسها وفي الدلائل الاقتصر على أصولها. وهذا - 00:07:40

مشهوران في صناعة الفقه. أحدهما رؤوس المسائل والآخر أصول الدلائل. فاما الاسم الأول وهو رؤوس المسائل المراد به امهاتها. من المسائل التي يكثر ذكرها يحتاج إليها. ويستعمل هذا الاصطلاح غالبا - 00:08:10

في مسائل الخلاف بين المذاهب المتعددة. كالحنفية والشافعية أو الحنابلة والشافعية فتجد كتاباً اسمه رؤوس المسائل يختص بالخلاف بين مذهبيه. وتارة يكون هذا اسماً بكتاب يشتمل على امهات المسائل. وربما - 00:08:50

استعمل هذا الاصطلاح في غير علم الفقه. فمن المصنفين في النحو من صنف أبي سماه رؤوس المسائل. أي في صناعة النحو. وأما الاسم الثاني وهو أصول دلائل فالمراد به أكثر الأدلة ذكرها وأوسعها دلالة - 00:09:30

أكثر الأدلة ذكرها وأوسعها دلالة كالواقع في المختصرات المشهورة في احاديث الاحكام عمدة الاحكام وبلوغ المرام. فهذا الكتاب لم يستوعبا أحد الاحكام واقتصر على أصولها. ومن افع الكتب التي أصول الدلائل من القرآن والسنة كتاب أصول الاحكام - 00:10:00

للعلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمة الله. فإنه عمد إلى جمع أصول الدلائل من القرآن والسنة في الكتاب المذكور ثم شرحه في كتابه المعروف باسم الاحكام. والجملة الثالثة في قوله لأن العلم - 00:10:50

معرفة الحق بدليله. أي أن المعرفة التي يحكم بكونها علماً هي المعرفة المصحوبة بالدليل متى اقتربن الدليل بتلك المعرفة صارت علماً. وقد نقل أبو عمر ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله وأبو عبدالله ابن القيم في إعلام - 00:11:20

بالموقعين الاجماع على أن العلم هو معرفة الحق بدليله وأشار الثاني إلى هذا المعنى بقوله في الكافية شافية والعلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويان وهذا الوصف الذي ذكره المصنف في الجمل الثلاث - 00:12:00

مذكورة لكتابه بكونه مختصراً في الفقه جامعاً بين المسائل والدلائل لأن علم معرفة الحق بدليله كاف في حصول ابتداء تصور الفقه للمتفقه. فإن المتفقه عند الابتداء يؤخذ فشيئاً ولا ينتقل كاهله بما يعسر عليه علم الفقه - 00:12:40

ووفق هذا النعت فالكتاب المذكور كالمفتاح للفقه فلا يتزاحم الأخذ به لحصول ملحة تامة. لكنه حبوا إليه الفقه. وهذا مقصود المصنف. فإنه وضعه للمبتدئين من الطلبة لتحبيبهم في علم الفقه وتعليمهم ما يلزم من - 00:13:20

مسائله في أكثر أبوابه. ومتى كان هذا هو وضع الكتاب فالمناسب حينئذ أن يسير الشرح وفق ما يسامي هذا النعت فلا يتسع في ذكر الأقوال والأدلة ويكتفى بما ذكر من دليل أو قول فمن أهم المهمات عند ابتداء التفقه - 00:14:00

الحرص على تصور المسائل. مع معرفة ما يحتاج إليه من مهمة ما في الدلائل دون استيعاب لها. ووقع في كلام المصنف في قديمة زيادة بيان توضيح وصف هذا الكتاب ثم حذفها بعد لعدم احتياج المبتدئين إليه. فإنه قال - 00:14:40

في نسخة قديمة كما سلف واقتصرت فيه على أهم الأمور وأعظمها نفعاً لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع وكثيراً ما اقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحًا. لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين. انتهى كلامه. ونظيره أيضًا قوله في رسالة بعث بها إلى - 00:15:20 ابن عقيل في الثالث من جمادى الأولى سنة ستين وثلاثمائة والفال قال وحرضت على وحرضت على الآتيان باوضح ما يقدر عليه من العبارات. وإذا كان الحديث على حكم واحكام اقتصرت أو على حكم واحكام - 00:15:50

انتصرت على ايراده لأن عبارات الشارع اوضح من كل العبارات. انتهى كلامه. وقال أيضًا في رسالة قبلها بعثها في الثالث عشر من شهر المحرم سنة ستين وثلاثمائة والفال لما ذكر ترتيب قراءة المبتدئين عند كبار طلابه وما يتلقونه من العلوم قال - 00:16:20

والفقه بكتاب اختصرناه فصار أقل من جميع المختصرات اللي تعرفونه أي اللي تعرفونها من مختصر المقنع ومن العمدة وأفضل المختصرات أصغر منها كله هكذا ولعله كلامها. ثم قال ليس ذلك لكثرة مسائل وتمكننا من تقليل لفظ - 00:16:50

انما هو اقتصر على ما يحتاج إليه في كل باب. ولهذا على اختصاره فهو واضح. وأيضاً مشتمل على الدليل. وقد تكون المسائل هي الدليل من غير أن يأتي بكلام غير كلام الشارع - 00:17:20

انتهى كلامه. وفيه من زيادة البيان المحتاج إليها في فهم الكتاب أن المصنف ربما ساق الدليل مكتفيًا به عن ذكر المسائل. لما بينه من

ان الشارع اوفى من عبارة غيره. فمكى امكنا التأييin باللفظ الوارد في الشرع فهو - 00:17:40

المقدم اشار الى هذا ابن القيم في اعلام الموقعين والشاطبي في المواقف واسم الشارع يراد به واضح الشرع. وهو يصح خبرا عن الله سبحانه وتعالى. اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمى شارعا. في اصح قولين - 00:18:10

اهل العلم. وهذه الرسائل وغيرها تفيد ان المصنف الف هذا الكتاب اخر سنة تسع وخمسين وثلاث مئة وقال في شهر ذي القعدة او شهر ذي الحجة. فإنه ذكر في تلميذه ابن عقيل مؤرخة في التاسع من ذي القعدة سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والف انه يرغب ان يضع - 00:18:40

عن المبتدئين من اصحابه مختصرها في الفقه يأخذونه عن كبارهم. ثم ذكر له في رسالة اخرى مؤرخة في الثالث عشر من شهر المحرم سنة ستين وثلاث مئة والف انه صنف هذا الكتاب. وهو رحمة الله كان في يوم الرابع من محرم - 00:19:20

من المحرم سنة ستين وثلاث مئة والف في مكة المكرمة. فيكون قبلها باربعة ايام في الطريق فلا يكون في شهر المحرم في بلده عنيزة. فيكون تصنيف هذا الكتاب قطعا سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والف. في شهر ذي القعدة او شهر - 00:19:50 ذي الحجة ويكون قد مضى عليه منذ صنفه ثمانين سنة ومرة يسيرة تكون شهرا او ازيد بقليل. ثم ذكر المصنف حقيقة الفقه الذي جعل هذا المختصر فيه فقال والفقه معرفة الاحكام الشرعية - 00:20:20

فرعية بادلتها. وهذا حد للفقه يجمع امرين يجمع ثلاثة امور. اولها انه معرفة. اولها وانه معرفة اي ملكة قائمة في نفس المتلقى. اي ملكة قائمة في نفس المتلقى. والملكة هي الهيئة الراسخة في النفس - 00:20:50

والملكة هي الهيئة الراسخة في النفس. وتنبيها ان هذه معرفة تتعلق بالاحكام الشرعية الفرعية. والمختار كما تقدم في شرح الورقات تسميتها الاحكام الشرعية الطلبية. وثالثها ان هذه المعرفة مقرونة بادلتها - 00:21:30

فالباء في قوله بادلتها للانصاف. والمعنى المناسب هنا من الالصاق هو المصاحبة. فتكون تلك الاحكام الشرعية الطلبية مصحوبة بادلتها. والمشتغلون بالفقه باعتبار علمهم بالدليل نوعان احدهما من يعلم كونه دالا - 00:22:10 على مسألة فقهية. من يعلم كونه دالا على مسألة فقهية والآخر من يعلم كونه مستدلا به على مسألة فقهية من يعلم كونه مستدلا به على مسألة فقهية ايak والفرق بين المقامين ان الاول مستنبط - 00:23:00

حكم من الدليل ان الاول مستنبط للحكم من الدليل. وهذا وصف المجتهد والآخر عنده علم بكون الدليل مستدلا به على تلك المسألة. عنده علم بكون الدليل مستدلا به على تلك المسألة وتقدم - 00:23:40

في شرح الورقات ان المختار في حد الفقه عند الفقهاء انه ايش؟ يعني ها يا صالح الاحكام الشرعية الطلبية. الاحكام الشرعية طلبية. فإذا اطلق اسم الفقه عندهم دل على هذا. فتندرج فيه المسائل الاجتهادية - 00:24:20

وغير الاجتهادية خلافا للاصوليين الذين يخصونه بالمسائل الاجتهادية ثم ذكر امهات الادلة عند الاوصليين والفقهاء فقال من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح فالثلاثة الاولى مجمع عليها. فهي حجة واما جعل القياس دليلا فهو قول الجمهور وهو الصحيح. واما جعل القياس دليلا - 00:25:00

هو قول الجمهور وهو الصحيح. وقيد المصنف القياس بقوله القياس الصحيح ليش؟ الجواب لخارج القياس الفاسد لخارج القياس الفاسد. اذ لا يعد دليلا قال الله تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان - 00:25:50

فالميزان منه القياس الصحيح. ذكره ابن تيمية في مواضع من كتبه وابن القيم في اعلام الموقعين والمصنف في القواعد والاصول الجامحة. وقال الاول منهم وهو ابن تيمية الحفيد في اقامة الدليل لما ذكر الآية فالكتاب هو النص. والميزان هو - 00:26:30 العدل ومنه القياس الصحيح. فالكتاب هو النص والميزان هو العدل ومنه الصحيح انتهى كلامه. ثم ذكر جادته فيما ينتخب من الاديان التي فقال واقتصرت على الادلة المشهورة خوفا من التطويل - 00:27:10

فالحامل له على ذكر بعض الادلة دون بعض ارادته الاعلام بالادلة المشهورة. فانها كما تقدم اكثر واسع استدالا. فيكثر ذكرها في كلام المتكلمين في الفقه ويكون الواحد من تلك الادلة مشتملا على مسائل - 00:27:40

كثيرة ويمنع هذا الاقتصر من التطويل. لعدم المبتدئين فالتطويل للمبتدئ يفسد علمه ما تصنيفا او تدريسا. فمن اراد نفع مهتمدين حمله على الصلاة ولقنه مسائلا شينا فشينا بما يناسب قواه في الفهم والادراك - 00:28:20

ثم اشار الى طريقته في المسائل الخلافية والمراد بها في كلامه المسائل الاجتهادية. فان اسم الخلاف اوسع من اسم الاجتهد.

فالمسائل الخلافية كل ما اختلف فيه والسائغ الاختلاف فيه هو المسائل الاجتهادية فقط. اشار الى - 00:29:00

هذا ابن تيمية الحفيد وصاحب ابو عبد الله ابن القيم وامام الدعوة في رسالة القواعد الاربعة التي تدور عليها الادلة الا وهي رسالة في الفقه غير الرسالة المعروفة باسم القواعد الاربع فهذه في العقيدة - 00:29:40

فاما وقع في كلام الراسخين قوله المسائل الخلافية فان عندهم عهديه يريدون بها الاجتهادية. لان الخلاف المقبول هو ما تعلق بها اما المسائل التي ليست اجتهادية فان الخلاف فيها غير مقبول - 00:30:10

وقال المصنف في بيان طريقته في تلك المسائل الخلافية الاجتهادية. واذا كانت المسائل خلافية على القول الذي ترجح عندي تبعا للادلة الشرعية انتهى كلامه وهذا القول الذي اتبته وان كان في تلك - 00:30:40

مواضع خلافا للمشهور في المذهب فهو قول مذكور في المذهب ترجيحه غير خارج عن الترجيح في المذهب. واسم الترجيح يراد به اصلا تقديم شيء على شيء. ومورده في صناعة فقه شيئاً. احدهما ترجيح دليل على دليل - 00:31:10

وهذا مبحث عند الاصوليين في باب التعارض وهذا مبحث عند الاصوليين في باب التعارض والترجح. والآخر ترجح قول على قول - 00:31:50

على قول وهذا مبحث عند الفقهاء وهذا مبحث عند الفقهاء وهو متعلق كلام المصنف. وترجح قول على قول - 00:32:30

في الفقه نوعان. احدهما ترجح مطلق اي غير مقيد بشيء. فلا مذهب ولا زمان ولا مكان ولا فتي وهذا للمجتهددين. وهذا للمجتهددين اجتهادا مطلقا والآخر ترجح مقيد. ترجح مقيد وهو نوعان ايضا - 00:33:30

الاول ترجح مقيد بمذهب كان يقال الراجح في مذهب الحنابلة كذا وكذا والآخر ترجح مقيد بفتيا. ترجح مقيد بفتيا. فلا ينسبة مرجحه. الى مطلق لانه ليس من المجتهددين اجتهادا مطلقا. ولا يجعله - 00:33:30

من ترجح المذهب وانما ترجح فتيا باعتبارها بحال او زمان او مكان. ومنه الترجح في النوازل اليوم. ومنه الترجح في النوازل يوم كالتلقيح الصناعي او بنوك اللبن او غيرها من المسائل الطبية او المالية. المتعلقة باحوال الناس - 00:34:20

فالترجح هنا غالبا يكون ترجح فتيا المتكلمون فيه لا يصلون الى مرتبة الاجتهد المطلق ولا هم ايضا يجعلونه راجحا باعتبار اذهب وانما باعتبار فتيا احتياجا اليها في زمان او مكان - 00:35:10

او حال والترجح بين الاقوال مركب صعب لا يسوغ شرعا الا لل قادر عليه. المتأهل فيه واهله اليوم وسط بين طائفتين. طائفة تتجرأ على الترجح مع فقد الته وطائفة تمنع لمن ملك عنده اهليته. وفي كتابه - 00:35:40

بالبحر المحيط للزرتشي. والفرق للقرافي. واعلام الموقعين لابن القيم مسألة كلام بعضهم يشبه فيها بعضاً. وكان بعضهم اخذ عن بعض في ذكر من يصح له الاجتهد من غير اهل الاجتهد المطلق - 00:36:30

ولا من اهل الاجتهد المقيد من اصحاب الوجوه. والاقوال ولا من دونه بل من دون ذلك يفهم الواقع فيها ان هذه المسألة مرتبة على نحو يبيه في الناس محفوظا دون تهور في - 00:37:00

وبالاجتهد ولا تتعزز جمود في المعن منه. ويعرف به معيار اهل العلم فيما يجتهدون فيه وما لا يجتهدون. ثم ذكر المصنف رحمة الله

قسمة الاحكام. والمراد بها هنا الاحكام الطلبية التي يسمى بها عامة - 00:37:30

الاصوليين بالتكليفية. واقتصر عليها المصنف. لان الحاجة اليها واقتصر عليها المصنف لان الحاجة اليها اشد والحكم بها اکثر. فدوران الفاظ هذه الاحكام الخمسة اکثر من غيرها اذ تقدم ان الحكم الشرعي الطلبية نوعان احدهما الحكم التكليفية - 00:38:10

والآخر الحكم الوضعي. وذكرنا حينئذ في شرح الورقات ان اسم الحكم معدول عنه فانه مبني على اعتقاد خلاف اعتقاد اهل السنة والجماعة فينظر من الموضع المذكور. وهذه الاحكام الخمسة يعبر عنها بالف - 00:38:50

من جملتها المذكور في كلام المصنف وهو الواجب والحرام والمسنون والمكره والمباح. وهذه الصياغة هي اسم الحكم الشرعي اي

باعتبار تعلقه بالعبد. يسمى للحكم الشرعي باعتبار تعلقه بالعبد وتقدم ان المقدم هو التعبير عنها باعتبار تعلقها بمن - 00:39:20
بالله الذي هو الحاكم سبحانه وتعالى. فيقال الايجاب والنفي والكرابة والتحريم والاباحة او التحليل. واختار المصنف وغيره وهم عامة الفقهاء. اللفاظ المذكورة هنا للتعبير بها لانها اوضح وابين في الدلالة على حكم العبد. لانها اوضح وابين في الدلالة على -

00:40:00

حكم فعل العبد. فالمراد في الفقه بيان احكام افعال العباد آآ والمراد بالافعال هنا ما يقع منهم ويصدر عنه. فالفعل هو الايجاد الفعل هو الايجاد سواء كان اعتقادا او قول او عملا - 00:40:40

وسلك رحمة الله في بيان هذه الاحكام الخمسة مسلكا قربا المأخذ للمبتدئين بعبارة تقرب لفهمهم حقائق هذه الاحكام. فهي مناسبة للابتداء. واما من جهة تحقيق القول فيها فقد سبق بيانه في شرح الورقات. فالحكم الاول هو - 00:41:10

الواجب وقال فيه وهو ما اثيب فاعله وعوقب تاركه اي باعتبار اصل ذلك. فكل واجب توجد فيه اثابة اعينه ومعاقبة تاركه. اما من جهة فان فاعله يكون موعودا ويكون تاركه متوعدا بايش ؟ بالعقاب. ثم - 00:41:50

ما لا بد من وجود الامثال فيه بان يفعله عن نية اراده التقرب من الله سبحانه وتعالى. ثم بين الحكم الثاني وهو الحرام فقال والحرام ضده. اي ما اثيب تاركه وعوقب فاعله - 00:42:40

ثم بين الحكم الثالث فقال والمسنون ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركهم. فالفرق بينه وبين الواجب هو تخلف عقاب تاركه فتارك المنسنون لا يعاقب بخلاف تارك الواجب فانه يعاقب. والمراد - 00:43:10

بعقابي هنا توعده بذلك. اذ قد يقوم مانع يمنع من عقوبته ثم بين الحكم الرابع فقال والمكروره ضده اي ضد المنسنون فهو ماء اثيب ايش ؟ تاركه. وايش ؟ ولم يعاقب فاعله. ثم - 00:43:40

بين الحكم الخامس فقال والمباح وهو الذي فعله وتركه على حد سواء. اي ان العبد ده مخير بين الفعل والترك. وهذه الجملة من معاني هذه ما هي كما تقدم بما يناسب حال المبتدئين في الفقه ويقر لهم من فهم الاحكام التي تذكر فيها هذه اللفاظ - 00:44:10
بانه اذا قيل ويجب او ويحرم او ويحسن او ويكره او وبيان فالمراد وبه هذه المعاني القريبة المأخذ وتقدم بيان انواع الاحكام الشرعية واسمائها و-meaningها في شرح الورقات. ثم ذكر - 00:44:40

اصنف حكم تعلم الفقه. فقال ويجب على المكلف ان يتعلم منه كل ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته. قال صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:45:10

والملتف هو من هو البالغ العاقل فالجامع وصف العقل والبلوغ يسمى عند الاصوليين والفقهاء مكلا الموضع له شرعا هو ايش ؟ هو العبد والاسم الموضع له شرعا هو العبد. اذ اسم التكليف لم يرد في القرآن والسنة على المعنى الذي - 00:45:30

طلع عليه الاصوليين صلح عليه الاصوليون والفقهاء وفيهما فيه من اعتقاد مخالف اهل السنة كما تقدم. والمقصود انه يجب على العبد ان يتعلم يقرأ ومقدار ما يجب منه هو المذكور في قوله كل ما يحتاج اليه في عباداته - 00:46:10

فتتعلق الوجوب بالعبد مناط بايش ؟ بعمله به مناط بعمله به. فاذا اراد ان يعمل بشيء في عباداته او معاملاته فان تعلم احكام ذلك يكون واجبا. وهذا احسن الاقوال فيما يجب من العلم. وهو ان كل ما وجب العمل به - 00:46:40

فانه يجب تقدم العلم عليه. ان كل ما يجب العمل به فانه يجب التقدم العمل العلم عليه. ذكره جماعة منهم الاجري في فظ طلب العلم وابن القيم في اعلام الموقعين والقرافي في - 00:47:20

الفروق وهذا الايجاب له ونوعان احدهما ما يجب ابتداء ما يجب ابتداء. كطهارة العبد وصلاته والآخر ما يجب لملابسنته ما يجب لملابسنته والاشتغال كعلم احكام البيوع لمن اشتغل ايش ؟ بالتجارة. فان لم يكن تاجر فلا تجب عليه احكام - 00:47:50

البيوع وذكر المصنف الدليل وهو حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. متفق عليه. اي رواه البخاري ومسلم - 00:49:00

فالفقه الذي هو علم من مشهولات اسم الفقه شرعا. فان الفقه شرعا اوسع من اسم الفقه اصطلاحا. فالفقه شرعا وايش سمه شاء الله.

يعني بعبارة احسنت. هو ادراك خطاب الشرع مع العمل به. هو ادراك - 00:49:20
الشرع مع العمل به. من ذكره. ايشه ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة وابن سعدي في مجموع الفوائد. ونقل الاول اجماع السلف
على ان اسم الفقه لا يكون الا باجتماع العلم والعمل؟ ونقل الاول اجماع السلف على ان اسم الفقه لا يكون الا باستماع العلم -

00:50:10

والعمل. اما الفقه اصطلاحاً تونا ذكرنا الاحكام الشرعية الطلبية. اما الفقه اصطلاحاً فالاحكام الشرعية الطلبية فقوله صلى الله عليه وسلم يفقيه في الدين ان يرزقه العلم والعمل به ومن افراد ذلك اسم الفقه اصطلاحاً. وهو الاحكام الشرعية الطلبية -
00:50:50